

التلقين

فصل .

وتكره الصلاة في معاطن الإبل وفي البيع والكنائس والفرص داخل البيت عند مالك وعلى
طهره وتجوز الصلاة في مراح البقر والغنم ويجوز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت
أيتهما شاء إذا جد به السير والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية وذلك في
الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ولا يتنفل بينهما ويجوز في الحضر لعذر المطر في المغرب
والعشاء دون الظهر والعصر